فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما الستة التي هي نصيب تينك البنتين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنات الست ثلث بنات
وثلث بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنا عشر والبنات
ستة ثم جعلناها طايفتين ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم في البطن
الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ستة والبنتين ستة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء
البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
واذا جمعنا هذه الانصبا كلها كانت ستين كما وجدت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من
الفروع يعني اذا كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل
كما يعتبر قسمة المال على اول بطن اختلف في الاصول كما لو ترك ابني بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

عند ابي يوسف يقسم المال على الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات فللكل
من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان
وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع
الابن بنتان فيصير الابن بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد البنتين ابنان فباعتبار
تعدد

تعدد الفروع كانت بنتين فيدفع اربعة اسباع المال الى الابن وسبعان الى البنت التي
تعددت فرعها وسبع الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طايفتين فعنده اي عند محمد
اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ اي نصيب جدهما وهو ابن
الذي جعل ابنين في البطن الثاني وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين تنزلت
احدهما منزلة البنتين في البطن المذكور يقسم على ولديهما في البطن الثالث انصافا
لان البنت التي في الثالث باعتبار تعدد فرعها صارت بنتين فتساوت الابن الذي
في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع فيكون نصفه
اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن
الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت امهما وهي البنت التي
ساوت الابن في البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة على ما عرفت
من سبعة والثلثة نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما منكسر فضرب مخرج النصف في المسئلة
فحصل اربعة عشر منها لبنتي بنت ابن البنت ثمانية نصيب جدهما ولبنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها ولابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا
عدد روسهما في الاربعة عشر حصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي
الان مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه
على ما ذكره صاحب الشرح طاف في فرايضه تذنيب للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول وعلماونا
رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام فالتعريف للعهد
غير ان ابا يوسف يعتبرها في ابدان الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء ويعتبر الجهات
فيهم هذا على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه
لا يعتبر الجهات ويورث ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجهات على ما مر بيانه وبه اخذ مشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1